

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-240219

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-240219-2024)

في الدعوى المقامة

من/ المكلّف	المستأنف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف ضدها
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:	
إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ 2025/01/28م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:	
الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/08/01م من/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته رئيس مجلس إدارة الشركة المستأنفة بموجب عقد تأسيسها، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2024-231768) الصادر في الدعوى رقم (Z-231768-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلّف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية/ ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلّف، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلّف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2025/01/28م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 9:30ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم أعلاه، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ. وبالنداء على الخصوم، حضر/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المستأنفة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-240219

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-240219-2024)

بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1445/08/24هـ، وترخيص الترافع عن الشخصية المعنوية رقم (...)، وحضرت ممثلة المستأنف ضدها/... (هوية وطنية رقم...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (.../.../.../...) وتاريخ 1445/03/19هـ. وبسؤال ممثلة المستأنف ضدها عما تود إضافته، أفادت بأنها قدمت مذكرة إلحاقية تؤيد وجهة نظر الهيئة وتوافق المكلف على إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئنافه على بند (إيرادات استثمارات مزكى عنها من الربح المعدل)، وبعرض ذلك على وكيل المستأنفة أجاب بتمسكه بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه؛ وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يخص استئناف المكلف على بند (إيرادات استثمارات مزكى عنها من الربح المعدل)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت للدائرة قبول المكلف لإجراء الهيئة وفقاً لما ورد بلائحة استئنافه والمتضمنة: "باطلاع الشركة على قرار لجنة الفصل تبين موافقة الهيئة ولجنة الفصل على حسم إيرادات استثمارات مزكى عنها من الربح المعدل بمقدار (4,165,765) ريال من الربح المعدل واستبعاد أثر الإيرادات من صافي الربح بقيمة (4,165,765) ريال، وحسم الاستثمار من الوعاء الزكوي برصيد آخر المدة مستبعداً منه الإيرادات حيث وفقاً لاحتساب الزكاة من وجهة نظر الشركة فإن الزكاة على الربح المعدل لذلك تطالب الشركة بإثبات انتهاء الخلاف في هذا البند."، وحيث طلبت الهيئة كذلك إثبات انتهاء الخلاف وفقاً لما ورد

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-240219

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-240219-2024)

بمذكرتها الجوابية (2) المتضمنة: "بالاطلاع على لائحة استئناف المحمي يتبين أنه قبل إجراء الهيئة، عليه نطلب من سعادتك إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالبند أعلاه."؛ الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف بشأن هذا البند.

وحيث إنه بخصوص بقيّة البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2024-231768) الصادر في الدعوى رقم (Z-231768-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مطالبة الشركة باحتساب الزكاة الشرعية بموجب القوائم المالية الموحدة).
- 2- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن (إيرادات استثمارات مزكى عنها من الربح المعدل).
- 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرصدة جاري الشركاء).
- 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قروض مساندة للاستثمار بشركة تابعة من الوعاء الزكوي).
- 5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تأمينات خطاب الضمان).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-240219

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-240219-2024)

- 6- رفض استئناف المكلف وتأيد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دفعات مقدمة لموردين - نفقات مؤجلة - مدفوعات مقدمة).
- 7- رفض استئناف المكلف وتأيد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ذمم موظفين).

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.